مطلوبة منهم متصفين بالفضائل اللازمة حاصلين على العلم الضروري خاضعين .
لرؤسائهم (١٥) لما كان قانون الرهبنة قائماً في حفظ النذور الثلاثة
المقدسة التي هي الطاعة والفقر والعفة ـ المضادة للعالم والجسد والشيطان .
فلهذا ينبغي ان يجتهد كل راهب في تتميم هذه النذور فعلاً لا بالثوب ولكن
فقط وعليه الطاعة لرئيسه في كل ما يأمر به بموجب القانون وان لا يطالب
بارث من اهله قياماً بتتميم نذر الفقر ويتجنب كل ما يشين العفة قياماً
بما وعد الله فيه آن النذر وحفظاً لوصيته تعالى السادسة انتهى

الفصل الخامس عشر
في الخطبة ودرجاتها
عدد
١٥

[illegible] في اقوال الكتاب المقدس حيث

(اولاً) ان الله منذ كون العالم رتب عهد الزواج بين الذكر والانثى بناموس

طبيعي يشنع من البشر لا بالفيد سنة بفضل اثام وتمييز ظهوري لصحة الوجود
وذلك لاعانة احدهم الآخر في حمل اثقاله ولايلاد البنين ولمداواة الشهوة المتسلطة
على البشر بعد سقطة آدم الاب الاول (ثانياً) ان الخطبة تسبق الزيجة عرفاً وعادةً
فيلزم في بادئ الامر ان الكاهن المكلف لعقد الخطبة يصحب معه شاهدين
او ثلاثة ويسأل الخطيب والخطيبة بحضرة الشهود ان كانا يرتضيان باختيارهما
دون اكراه ولا اجبار ان يتعهدا بالاقتران بالزيجة المقدسة حتى اذا رضيا
بذلك يفحص الكاهن عندئذٍ اذا كان يوجد هناك موانع تمنع الزيجة
وهي خمسة انواع (١) القرابة الدموية وهذه تمتد الى الوجه السادس فقط
واما الوجه السابع فلا تفتقر الى تحليل بموجب تهذيب الكنيسة الشرقية .
(٢) القرابة المصاهرة وهذه تمتد ايضاً الى الوجه السادس (٣) القرابة الروحية
وهي تصدر ممن كان اشبيناً لاحد الخطيبين في سر المعمودية المقدس فقط وتمتد

Copyright © King Saud University